

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور باب ٢ (مصرفات عامة) من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

على الحرية محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحرية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٣٥ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ١٣٥ مكررا - يجوز إنشاء درجات فرعية أو خصوصية وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية إليها بقرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ولا يجوز أن يقل المرتب عن ٣٠ جنيها ولأن يزيد على ٤٢٠ جنيها سنويا".

مادة ١١ - يعنى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل حائز لجهاز لم يسبق له أداء الرسم المستحق على حيازته أو تأخر في أدائه اذا قام بسداده خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ١٢ - يلغى من المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه من قبل الأحكام المخالفة لهذا القانون

مادة ١٣ - على وزراء الارشاد القومى والعدل والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيرى المواصلات والارشاد القومى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

محمد نجيب لواء (أ.ح)

أحمد حسنى

وزير المواصلات (بالانتداب)

وزير الارشاد القومى

وليم سليم حنا

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحرية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٧٤٦٥ ج (سبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وستين جنيها) لمواجهة ما أنفق خلال تلك السنة من تكاليف تمديدات مبنى الجراجات والاسطبلات الملحقة بسراى رأس العين المقدرة بمبلغ ١٢٦٠٠ ج